اي في رمضان فانه لا يجب عليه بل ان كان لا يضره الصوم فالصوم افضل
والاكثر له الصوم ولا يزال المسافر على هذه الترخص حتى يتحقق احد
امرين الامر الاول ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما لما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وابن عمر
وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلاتك وان
كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدارات كالخبر اذ الراي
لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعري
عنه فتؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر
لانهما مدتان موجبتان كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير واحد
لانهما مدتان مسقطتان كذا في التبيين في موضع يصح فيه نية
الاقامة كبيوت المدر والوبر من اهل البادية فلهذا اي لاجل
كون صلاحية المكان لنية الاقامة شرطا لا يصير مقيما بالنية في
المفازة لعدم صلاحيتها للاقامة الا اذا لم يكن اتم سفر ثلاثة ايام
لان السفر لم يتم حينئذ لعدم استحكامه فيتم بمجرد عزمه على العود ولو
في المفازة لانه يقبل النقض قبل استحكامه اذ لم يتم علة فكانت هو
للتقرير فنية الاقامة تمنع عن انعقاده اي السفر سببا للرخصة لا ترفع
حكمه بعد انعقاده قال في الفتح ولو قيل العلة مفارقة البيوت مع
قاصد اسير ثلاثة ايام لا استكمال سفر ثلاثة ايام بدليل ثبوت
حكم السفر بمجرد ذلك فنفسه تمت العلة بحكم السفر فيثبت حكمه ما لم
يثبت علة حكم الاقامة احتاج الى الجواب انتهى ولما اضاف الامر
على صاحب البحر قال الذي يظهر انه لا بد من دخول المصر مطلقا
قال في النهر وانت خبير بان ابطال الدليل المعين لا يستلزم ابطال
المدلول انتهى ويعرف تمامه في بحث العوارض المكتسبة من اصول

بحرا

بحر الاسلام البزدوي وكذا العسكر في الابنية من يحاصرونهم اي لا يصح
نية الاقامة من العسكر في ارض الحرب وان حاصروا فيها اي ابنيتهم بان
حاصروا حصونهم او حاصروا مصرا من امصارهم او حاصروا اهل
البغي في دارنا في غيره لان نية الاقامة في دار الحرب او البغي لا تصح لان
حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة
والجزيرة والسفينة حتى لو غلبوا على المدينة واتخذوها وطنا اتموا
كما في التجنيس وقيد بالعسكر لان الداخل دارهم بامان لو نوى الاقامة
نصف شهر اتم ولا اذا لم ينو في البيوت اي ولا تصح نية الاقامة في
البيوت بان دخل بلدة لقضاء حاجة ولم ينو الاقامة بل يرتقب اي
يلاحظ السفر غدا او بعده غدا اي بان يقول غدا اخرج او بعد غد متى
قضيت حاجتي يقيم على هذا التردد سنين فانه يقصر في هذه الحالة
ولا اذا نوى الاقامة في مصر او قرية اقل من خمسة عشر يوما لما ذكر
انفا ان السفر لا يعري عن المكث القليل الثاني اي الامر الثاني من
الامرين اللذين يتحقق معهما الاتمام ان يدخل وطنه الاصلي ولو بنية
السفر بعده او اسلم بها قبله يعني انه بمجرد دخول وطنه الاصلي يصير
مقيما وان لم ينو الاقامة بل ولو مع نية السفر او كان في الصلاة لحالة اذا
سبقه حدث فدخل لطلب الماء او لم يكن في الصلاة الا اللاحق فانه
يصير خلف الامام حكما حتى لو خرج عنه فتذكر حاجة قبل ان يسير
ثلاثة ايام فرجع لها فلزمه الاتمام من حيث توجه راجعا اي لزمه
الاتمام من المكان الذي توجه منه حالة كونه راجعا الى وطنه الاصلي
وان لم يدخل لانه نقض السفر قبل الاستحكام وهو يحتمل النقض
والوطن الاصلي هو ما ولد فيه الانسان ونشأ او لم يولد فيه ولكن
استوطنه اي اتخذه وطنا بان تاهل فيه بعياله ثم نوى الاقامة في